مرســـوم سـلطانى

رقـم ٢٠٠٠/٥٤

بإصدار قانون فى شأن ضوابط التخصيص لمشروعى
انشاء محطة كهرباء الكامل بالمنطقة الشرقية
ومحطة الكهرباء وتحلية المياه ببركاء

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون نظام الجمارك الصـادر بالمرسـوم السلطـانى رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته ،
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته ،
وعلى قانون استثمار رأس المال الاجنبى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/١٠٢ وتعديلاته ،
وعلى سياسات وضوابط التخصيص المعتمدة بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٤٢ ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصـادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٨٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل باحكام القانون المرافق فى شأن ضوابط التخصيص لمشروعى انشاء محطة كهرباء الكامل بالمنطقة الشرقية ومحطة الكهرباء وتحلية المياه ببركاء .

مـــادة (٢) : يصدر وزير الاقتصاد الوطنى المشرف على وزارة المالية – بعد التنسيق مع الوزراء المختصين – اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام القانون المرافق .

مـــادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ
الموافـق : ٤ من يوليـــو سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٥)
الصـادرة فى ٢٠٠٠/٧/١٥م

قانون فى شأن ضوابط التخصيص لمشروعى

انشاء محطة كهرباء الكامل بالمنطقة الشرقية

ومحطة الكهرباء وتحلية المياه ببركاء

مـــادة (١) : يقصد – فى تطبيق أحكام هذا القانون – بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المشـــــــــروع : مشروع إنشاء محطة كهرباء الكامل بالمنطقة الشرقية أو مشروع إنشاء محطة الكهرباء وتحلية المياه ببركاء

إتفاقيات المشروع : الإتفاقيات التى تبرمها الحكومة لتنفيذ المشروع .

شـركـة المشـروع : الشركة التى تتعاقد معها الحكومة لتنفيذ المشروع وفقاً للشروط المنصوص عليها فى إتفاقيات المشروع ، والتى تدخل مع الحكومة فى إتفاقية شراء الكهرباء أو اتفاقية شراء المياه والكهرباء .

مـــادة (٢) : لاتسرى أحكام البنود (٢) و (٥) و (١٠) من الضوابط الواردة فى سياسات وضوابط التخصيص المعتمدة بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٤٢ المشار إليه على شركة المشروع.

مـــادة (٣) : تأخذ شركة المشروع شكل شركة مساهمة مقفلة بمساهمة أجنبية تصل إلى ١٠٠٪ من رأسمالها .

ويتعين على شركة المساهمة المقفلة أن تتحول خلال أربع سنوات من تاريخ تأسيسها إلى شركة مساهمة عامة لاتزيد نسبة المؤسسين الأجانب فيها على ٦٥٪ وفى هذه الحالة يقوم مؤسسو شركة المشروع بطرح ٣٥٪ من أسهمها للاكتتاب العام فى سوق مسقط للاوراق المالية ، ويجوز للمؤسسين طرح الأسهم بقيمة تختلف عن القيمة الإسمية وفقاً لإتفاقيات المشروع وتؤول عائدات أسهم المؤسسين اليهم ولا تضاف لحساب صندوق إحتياطى الشركة .

مـــادة (٤) : يجوز للمؤسس الواحد فى شركة المشروع التى تتحول إلى شركة مساهمة عامة أن يكتتب فى أكثر من ٢٠٪ من رأسمال الشركة وذلك استثناء من أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه .

مـــادة (٥) : استثناء من أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه ، لا يشترط فى شركة المشروع التى تأخذ شكل شركة مساهمة مقفلة حتى تتحول إلى شركة مساهمة عامة أن تكون قد أصدرت ثلاث ميزانيات مالية سنوية مدققة ، كما لا يشترط أن تكون قد قامت بنشر ميزانيتين مدققتين عن سنتين ماليتين متتاليتين حتى تطرح الأسهم للاكتتاب العام ، وذلك دون الاخلال بالتزام الشركة باصدار ونشر ميزانيتها المالية السنوية المدققة عن كل سنة مالية تكتمل قبل التحول أو طرح الأسهم .

مـــادة (٦) : تعفى شركة المشروع من ضريبة الدخل على الشركات لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بدء التشغيل التجارى للمشروع حسب ما هو مبين فى اتفاقيات المشروع ، ولاغراض هذه الضريبة تعامل شركة المشروع بعد إنقضاء مدة الاعفاء معاملة الشركات المملوكة بالكامل لمواطنين عمانيين .

كما تعفى شركة المشروع من الرسوم الجمركية الواجبة الأداء على المعدات الرأسمالية المطلوبة لمرحلة إنشاء المشروع .